جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

من ضوابط الحرية في الإسلام

الدكتور

عبدالرحمن صالح الجيران

الأستاذ المساعد بكلية التربية الأساسية قسم الدراسات الإسلامية
بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فلقد خلق الله الإنسان وخصه بمنحه إلهية دون سائر مخلوقاته وهي التفضيل والتكريم بقوله تعالي: {**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** (٧٠)} سورة الإسراء.

وقد أعلي الإسلام من قيمة الإنسان ومنحه الحرية في جميع تصرفاته الحياتية ولا غرو فالحرية تمثل مبدأً إنسانياً في الإسلام فلقد نادت شريعته بالحرية وقررت أنها حق من حقوق الإنسان لا يجوز – بحال – أن يحرم منه.

وقد طبق رسول الله (ﷺ) مبدأ الحرية بين أصحابه وسار علي نهجه الخلفاء الراشدون من بعده يقول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا).

علي أن الإسلام حينما نادي بالحرية وجعلها مكفولة للجميع وضع لها من الضوابط ما يحول بينها وبين الفوضى فلا ضرر ولا ضرار فإذا استغلت الحرية في غير موضعها أصبحت فوضي ومن ثم يرفضها الإسلام.

والبحث الذي أقدم له يمثل دراسة متواضعة عن معالم الحرية في الإسلام.

وقد اشتمل علي تمهيد وسبعة مباحث:

المبحث الأول: الحرية الدينية.

المبحث الثاني: الحرية الإنسانية.

المبحث الثالث: الحرية الفكرية.

المبحث الرابع: الحرية الشخصية.

المبحث الخامس: الحرية السياسية.

المبحث السادس حرية الرأي.

المبحث السابع: الحرية المدنية.

أرجو من الله (ﷻ) أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

وصلي اللهم وسلم علي سيدنا محمد (ﷺ) وعلي اله وصحبه وسلم

الدكتور

عبد الرحمن الجيران

تمهيد

مفهوم الحرية في اللغة:

ورد لفظ الحرية في المعاجم اللغوية من معان كثيرة منها:

الحُرُ بالضم: خلاف القيد. وخيار كل شيء والفرس: العتيق. ومن الطين والرمل: الطيب. وفرخ الحمامة. وولد الظبية. وولد الحية. والفعل الحسن.

ومن الوجه: ما بدا منه. ومن الرمل: وسطه. ومن السحاب: الكثير المطر.

والحر: الخالص من الشوائب، يقال: ذَهَبٌ حُرٌّ: لا نحاس فيه. وفرس حر: عتيق الأصل.

و– الخالص من الرق. – الكريم – من العرب أشرافهم.

والحرة بالضم: الكريمة. – ضد الأمة: ج – حرائر – والحرية: الأرض اللينة الرملية.

والحرية: الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم.

و– كون الشعب أو الرجل حر. وفي الاقتصاد: مذهب اقتصادي يرمي إلي إعفاء التجارة الدولية من القيود والرسوم – مج – وتحرير الكتاب وغيره: تقويمه. و – الرقبة: إعتاقها(١).

وتحرير الولد: أن تفرده لطاعة الله تعالي. وخدمة المسجد. قال تعالي علي لسان امرأة عمران: {**رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا** }(٢).

---

(١) القاموس المحيط ج ٢ ص ٧ – ٨ ومختار الصحاح ص ١٣٠ والمعجم الوسيط ج ١ ص ١٦٥.

(٢) سورة آل عمران، آية ٣٥.

خلاصة مفهوم الحرية في اللغة:

وبناءً علي ما جاء في المعاجم اللغوية. فإن الحرية تطلق في اللغة: علي عدة معان.

- علي الخلوص من العبودية لغير الله تعالي.
- وعلي الخلوص من القيود أو الأَسرِ.
- وفي الخلوص من كل شيءٍ دخيل.

وعلي هذا: الإنسان الحر: هو غير المملوك. وغير المقيد بأي قيد مادي أو معنوي. وهو الخالص في إنسانيته. لا تشوبها شائبة. وهو الكريمُ في خُلُقِهِ. الشريفُ في سلوكه.

وهو الذي تتجلي فيه المعاني الإنسانية السامية. ويضبط نفسه. فلا تنطلق غرائزه. ولا يكون عبداً لشهوة معينة. بل يكون سيد نفسه.

فالحر يبتدئ بالسيادة علي نفسه. وإذا ساد نفسه وانضبطت أهواؤه وأحاسيسه:لا يزل ولا يهون.وبذلك يكون حراً.

مفهوم الحرية في الاتجاه الإسلامي:

إن مفهوم الحرية في الإسلام يأتي منطلقاً من حقيقة الإسلام الحنيف. باعتباره إشراقة إلهية. حررت وتحرر الفرد والمجتمع من كل خوف مادي ومعنوي. حتى أصبح الناس في ظله سواسية كأسنان المشط لا فضل لأحد علي غيره إلا بتقوى الله تعالي: **{كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ}**(١)

وقد اهتم الإسلام بتكريم الإنسان. وإعلاء شأنه. وتحقيق ألاستقرار له في كافة شئون حياته.

---

(١) سورة إبراهيم، آية ١.

كما كفل له ممارسة نشاطاته. علي مختلف صورها. وشتي مصادرها. فجاء بذلك متمشياً مع رغبات الحياة والفطرة التي فطر الله عليها الخلق.

فكفل الإسلام بذلك حرية الفرد في ذاته. وفكره وتجاربه. ولم يترك الإسلام الإنسان لنفسه. بل حباه بما كرمه الله به. من إنارة الطريق. وبيان الرشد. ليفكر ويُحَكِّم عقله(١).

بل إن ما تضمنه الإسلام من أحكام. يُعَدُّ من أعظم صور ممارسة الحرية. (والدارس لأصول الفقه. وأحكام الشريعة. تتجلي أمامه ولأول وهلة. حقيقة واضحة. وهي أن الإسلام دين الحرية. ومناطها وموئل عزها. وأملها الكافل لممارستها. المدعم لشتي صورها. والداعي لها من خلال نظام محكم. يفوق غيره من النظم التي سادت قبله. أو تلك التي عاصرته. في أقطار أخري)(٢).

قيمة الحرية في الإسلام

هي قيمة كبري وصرح مشيد، شيده الإسلام لتستظل الإنسانية بظله، وتأوي إليه من وهج المبادئ الظالمة التي استعبدتها من دون خالقها. ففرضت علي الإنسان القيود التي كبلته، فمنعته من حريته التي أعطاها الله إياها، منعته من أن يقول رأيه، منعته من أن يفكر، منعته من الإيمان بخالقه، منعته من التعليم، لم تري فيه أهلية للتملك، فداست علي حقوقه الشخصية بنعالها، ونظرت إليه نظرتها إلي الحيوان، وعاملته كما تعامله، فهو يأكل ويشرب ويعمل وينسل لا غير.

---

(١) نظام الحرية في الإسلام ص ١٠ ، ١١.

(٢) ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاتها: د. منيب محمد ربيع ص ١١ نقلاً من المصدر السابق.

اسألوا التاريخ عن ذلك فسيجيب بصفحات سود تفجع الضمير الحي، شعوب بأكملها تستعبد بل إن شئت فقل لن ينجوا من ذلك شعب من الشعوب قبل الإسلام حتى صار الناس من طول الأمد عليهم يعتبرون حكامهم آلهة أو تجري في عروقهم دماء الآلهة. وهذا طاغيتهم يعلنها من غير مواربة: **{مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ}**(١).

فجاء الإسلام بقاعدته الحانية – الحرية – ليرفع عن كاهل الإنسانية ضروباً من الشقاء، عاشت فيه قروناً مديدة. جاء الإسلام بالحرية ليعيد للإنسانية كرامتها وحريتها التي سلبت منها أزماناً طويلة.

وقد قرر الإسلام انه ليس من حق أحد أن يحجر علي أحد ما دام يتمتع بأخص صفة لديه هي الإنسانية، ولم ينظر الإسلام لأي اعتبار آخر غير هذا.

لقد نظر الإسلام إلي الإنسان نظرة تكريم، وتسويد وتأمين.

أما نظرة التكريم فتتضح في قوله تعالي: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}**(٢)

وأما نظرة التسويد فتتضح من تنصيبه خليفة في الأرض قال تعالي: **{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}**(٣).

وأما نظرة التأمين فتتضح في قول الرسول (ﷺ): **(كل المسلم علي المسلم حرام دمه وماله وعرضه)** وقال: **(لا يحل لمسلم أن يروع مسلماَ)**(٤).

---

(١) سورة غافر، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٣) سورة البقرة، الآية ٣٠.

(٤) أخرجه مسلم ك: البر والصلة – باب تحريم ظلم المسلم (٤ / ١٩٨٦) حديث ٢٥٦٤ عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

ويذهب الإسلام إلي أبعد من هذا فيجعل حرمته مقدسة أعظم من حرمة الكعبة. يتضح ذلك من قول الرسول (ﷺ) حينما وقف تجاه الكعبة وأخذ يخاطبها بقوله: "**ما أطيبك وأطيب ريحك وما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك: ماله ودمه**"(١).

كانت هذه النظرة أساس منحه كافة الحقوق كاملة(٢).

ففي ظل شريعة الإسلام ونظام الإسلام تربي الفرد الحر الكريم، الذي يؤمن بربه ويعتز بنفسه، ويشعر بكرامته، ويثق بحقه في حياة حرة آمنة عادلة لا سلطان فيها بغير الحق، ولا سيادة فيها لغير الشرع ولا امتياز فيها إلا بالتقوى(٣).

(١) ابن ماجة / ك / الفتن / ب / حرمة دم المؤمن وماله رقم ٣٩٢٢.

(٢) المجتمع الإسلامي وأصول الحكم د/ محمد الصادق عفيفي ص ٨٦.

(٣) شريعة الإسلام خلودها وصلاحها ص ٦. ط: المكتب الإسلامي نقلاً عن استقلالية النظام السياسي الإسلامي ص ٦٥ ، ٦٦.

المبحث الأول
الحرية الدينية في الإسلام

"سار الإسلام حيال الحرية الدينية على أسس سمحة نبيلة. فلم يلبث أن استقر وتبينت للناس تعاليمه، حتى قرر في هذا الصدد أربعة مبادئ هي أسمى ما يمكن أن يصل إليه التشريع في حرية الأديان والمعتقدات:

١- **أحدها** أنه لا يرغم أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام. وفى هذا يقول الله تعالى: **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}**(١). ويقول مخاطبا الرسول عليه السلام: **{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}**(٢). والاستفهام في الآية كما لا يخفى استفهام إنكاري أي لا يجوز لك أن تكره الناس حتى يدخلوا في دينك.

وعلى هذا المبدأ سار المسلمون في معاملتهم وحروبهم مع أهل الأديان الأخرى، فكانوا يبيحون لأهل البلد الذي يفتحونه أن يبقوا على دينهم مع أداء الجزية والطاعة للحكومة القائمة. وكانوا في مقابل ذلك يحمونهم ضد كل اعتداء، ويتركون عقائدهم وشعائرهم ومعابدهم. وفى هذا يقول عمر ابن الخطاب (ﷺ) في معاهدته مع أهل بيت المقدس عقب فتحه له: "هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين (ﷺ) أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم... لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم، لا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم". ويقول عمرو بن العاص في معاهدته مع المصريين بعد فتحه لمصر: "هذا ما أعطى

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٥٦.

(٢) سورة يونس، آية ٩٩.

عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص".

ومع أن الإسلام يجعل الرجل قواماً على امرأته في كل ما يحقق صالح الأسرة والصالح العام فإنه لا يجيز للمسلم المتزوج كتابية أن يرغمها على ترك دينها، بل لا يجيز له أن يمنعها من أداء عبادتها وشعائرها؛ بل إن بعض المذاهب لترى أنه ينبغي له أن يصطحبها إلى حيث تؤدى هذه العبادات والشعائر في كنيستها أو بيعتها إذا رغبت في ذلك.

٢- **والمبدأ الثاني** الذي سنه الإسلام في هذا الصدد هو حرية المناقشات الدينية، ولذلك يوضح الله -تعالى- للمسلمين أن يلتزموا جادة العقل والمنطق في مناقشاتهم مع أهل الأديان الأخرى، وأن يكون عمادهم الإقناع وقرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل.وفى هذا يقول الله تعالى مخاطباً رسوله عليه السلام: **{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }**(١). ويقول مخاطباً المؤمنين: **{وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}**(٢) ويقول مخاطباً أهل الأديان الأخرى: **{قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}**(٣)، **{هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا}**(٤)، **{قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}**(٥)، ولا يكتفي القرآن بذلك بل يطالب الكفار

(١) سورة النحل، آية ١٢٥.
(٢) سورة العنكبوت، آية ٤٦.
(٣) سورة البقرة، آية ١١١.
(٤) سورة الأنعام، آية ١٤٨.
(٥) سورة الأحقاف، أية ٤.

بالمناقشة والإتيان بالدليل علي صحة دينهم، ومن باب الترسل مع الخصم نجد الأسلوب لا يقطع بأنه علي حق وأنهم علي باطل، فيقول: **{وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ}**(١) وكان الخلفاء من بني العباس وغيرهم يعقدون المجالس للمناقشات الدينية فيجتمع عندهم علماء كثيرون ينتمون إلي مختلف الطوائف وشتي الأديان والفرق، فيتناقشون في شئون العقائد، ويوازنون بين الأديان، كل يدلي بحجته، ويبين رأيه في حرية وأمن واطمئنان. ولم يكن الخلفاء يحتملون هذه المناقشات فحسب، بل كانوا كذلك يشجعون عليها بمختلف وسائل التشجيع، ويشتركون فيها بأنفسهم.

٣ – **والمبدأ الثالث** الذي سنه الإسلام في هذا الصدد هو أن الإيمان الصحيح هو ما كان منبعثاً عن يقين واقتناع لا عن تقليد واتباع. وبذلك حطم الإسلام القواعد التي كان يسير عليها التدين في كثير من الأمم من قبله، وهي قواعد التقليد والإتباع وإهمال النظر والتفكير الحر، وأهاب بالناس أن يجعلوا عمادهم في عقائدهم ونشر دينهم الدليل العقلي والمنطق السليم، ودعا إلي النظر والتفكير، وحث علي رفض ما لا يؤيده علم ولا يعززه دليل. ومن ثم ذهب بعض علماء التوحيد إلي أن إيمان المقلد غير صحيح. وأخذ الله تعالي علي المشركين تقليدهم الأعمى لآبائهم وإغفالهم جانب النظر والتفكير؛ قال تعالي: **{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ}؟!**(٢)؛ **{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا**

(١) سورة سبأ، أية ٢٤.

(٢) سورة البقرة، آية ١٧٠.

وَلَا يَهْتَدُونَ}؟!([1]) – ويقول الإمام الشيخ محمد عبده: "إن التقليد بغير عقل ولا هداية هو شأن الكافرين. وإن المرء لا يكون مؤمناً إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به. فمن ربي علي التسليم بغير عقل وعلي العمل – ولو صالحاً – بغير فقه، فهو غير مؤمن. فليس القصد من الأيمان أن يذلل الإنسان للخير كما يذلل الحيوان، بل القصد أن يرتقي عقله وترتقي نفسه بالعلم فيعمل الخير لأنه يفقه أنه الخير النافع المرضي لله، وبترك الشر لأنه يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته ".

٤– **والمبدأ الرابع** الذي سنه الإسلام في هذا الصدد هو إباحة الاجتهاد في فروع الشريعة لكل قادر عليه، وهو المتمكن من الكتاب والسنة واللغة العربية وقواعد الاستنباط. فيباح لكل مسلم توافرت فيه هذه الشروط أن يجتهد ويستنبط الأحكام من أصولها وأدلتها، ويعمل بما يراه، ويجهر بما انتهي إليه رأيه. والإسلام يكفل له حرية الرأي، ويحمي حريته، ويحترم رأيه حتى لو كان غير صحيح في نظر غيره أو كان مجانباً للحق في الواقع. فمن المقرر في الشريعة أن المجتهد مشكور ومأجور في حالتي صوابه وخطئه: فإن أخطأ فله أجر؛ وإذا أصاب فله أجران.

وعلي هذا المبدأ سار الصحابة والتابعون –رضوان الله عليهم–. فكان كل منهم يعتمد علي اجتهاده الخاص متى كان قادراً علي ذلك، ويبيح لغيره الاجتهاد، ويحترم رأي غيره متى كان قائماً علي دليل من الكتاب والسنة، بل يرجع عن رأيه ويأخذ برأي غيره إذا تبين له رجحان هذا عن ذاك. ومواقفهم هذه – رضوان الله عليهم – كثيرة مشهورة قد زخرت بها كتب التاريخ

(١) سورة المائدة، آية ١٠٤.

الإسلامي مسجلة لهم أسمي مبدأ في حرية الرأي والحث علي الاجتهاد"(١).

"إن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في الثقافات القديمة، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة، ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام.

وقد كانت أوربا – وهي أرقي هذه القارات في العصر الأخير – من النماذج الرديئة لحرية التدين، بل إن الحروب الدينية التي اشتعلت في أرجائها وبقيت إلي اليوم في مخلفاتها السياسية والثقافية معاً حروب دمرت الضمير الإنساني وألصقت به معرات بالغة السواد.

وإذا كان الإسلام حيث يسود يمنح الآخرين حرية العقل والضمير فإن الآخرين إذا سادوا سلبوا أتباع الإسلام حقوقهم وأذاقوهم عذاب الهون، من أجل ذلك نريد أن نبسط الكلام مرة أخري في حقيقة الإسلام وموقفه من اليهود والنصارى.

إننا إذا وصفنا الإسلام بأنه دعوة إلي الوحدة الدينية العامة ما عدونا الصواب.

إنه دعوة إلي الإيمان بالله رب العالمين، وإلي احترام الرسالات التي جاء بها من لدنه جميع الأنبياء والمرسلين.

أي أن المسلم مكلف أن يؤمن بموسي مثل إيمانه بمحمد، وأن يؤمن بعيسي مثل إيمانه بمحمد، فإذا كفر بواحد منهما أو تناوله بقالة سوء فقد انسلخ عن الإسلام..(٢).

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام د. علي عبد الواحد وافي ص ٧١ – ٧٣.

(٢) دراسات في نظام الحكم الإسلامي ص ٨٤.

{قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}(١). ويقول عن أصحاب الديانات الأخرى والمحافظة عليهم. ووصاياه في ذلك كثيرة يقول الله تعالي: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}(٢).

وتحقيقاً لذلك عاش الذميون في الدولة الإسلامية لا يتعرض أحد لعقيدتهم ولا يكرهون علي ترك دينهم. إذاً المبدأ العام الذي يقرره الإسلام قول الله تعالي: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}(٣). وقول النبي الكريم "**اتركوهم وما يدينون لهم ما لنا وعليهم ما علينا**" كما جاء في وصايا النبي (ﷺ) لقادة جيوش المسلمين في القتال: "لا تقتلوا امرأة ولا عسيفاً (أي أجيراً) ولا تقتلوا الولدان وأصحاب الصوامع (أي الرهبان)، وقد أعطي الرسول (ﷺ) عهداً لأهل نجران في اليمن بأنها وحاشيتها في جوار الله وذمة الرسول علي أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ومن سأل حقاً منهم بينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين.

كما جاء في عهده لليهود حين قدم المدينة:

(وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وانفسهم. إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ (أي يهلك) إلا نفسه وأهل بيته)(٤).

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٣٦.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(٣) سورة الكافرون، الآية ٦.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ١٤٤ دار الريان – القاهرة.

اختلاف المفاهيم المعاصرة في الحرية:

المطلب الأول

الحرية

الحرية دوماً مرهونة بالقانون والنشاط الإنساني بتعقيداته الاجتماعية والثقافية، وأخطر ما في الحرية تحقيق التوازن بين الحرية الاجتماعية والسياسية.

وعلى هذا الأساس لا يمكن تصور قيام الحرية بصورة مثالية من دون قيود وحدود تفرض عليها من الدولة.

بل إن الحرية كواقع عملي تمثل قيوداً على سلطات الدولة في التصرف في مواجهتها.

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في بداية الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، تعريف الحرية بأنها «حق الفرد في إن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين» وأن الحدود على الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون «ثم سرت مفاهيم الحرية إلى بلاد المسلمين وأخذوها بمفاهيم الغرب بعيداً عن المفهوم الشرعي لها، وقد استقر فقه القانون الدستوري على عدم التعارض ما بين الحرية والتنظيم، بل إن التنظيم هو الذي يعطي الحرية المناخ الملائم والتربية الصالحة لممارستها.

ولقد أدى انتشار المذاهب الاقتصادية المعاصرة إلى تعميق مفهوم الحرية كما ارتبط مفهوم الحرية بالمساواة تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، والرسول (ﷺ) كان إذا أراد سفراً اقرع بين نسائه فأيها خرج سهمها سافر بها، بمعنى أن هذا المبدأ أصيل في الإسلام.

والذي يهمنا هنا معرفة مفهوم الحرية في الإسلام بعيداً عن مذهب الرأسمالية، الذي وضع آلة التقديس للفردية، وانطلاقتها في الديموقراطية المزعومة! أو على النقيض منها المذهب الثاني الذي ضحى بالفرد ليذوب في مصلحة المجموع باعتبارها هي الممثلة للمصلحة العليا التي يجب أن يضحى في سبيلها بالمصالح الفردية؟ حتى غدت الشعوب الاشتراكية على نسق واحد في المساكن والملابس والسيارات؟

المطلب الثاني
الإسلام والحرية

وجاءت الممارسات في المجتمع الإسلامي الأزهر لتؤكد هذا المعنى، فجاء الإسلام بتحرير العبيد وفك الرقاب وجعل ذلك من أفضل القربات إلى الله تعالى وجعلها كفارة لبعض الفرائض.

وخاطب الإسلام العقل البشري، من حيث هو عقل، خاطبه بالعلم والهدى والنور، وهما مفتاح الحرية الحقيقية بعيداً عن الإسفاف.

وجاءت شرائع الإسلام وقواعده وأخلاقه متسقة مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

كما قضى الإسلام على مفاخر العرب في الجاهلية، فقال الله تعالى: {**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَاكُمْ**} (الحجرات/١٣) وجاءت أحكام الشريعة لتناسب جميع الظروف والأحوال، وهذا سر من أسرار خلود الشريعة وبقائها على مدّ العصور، وهذه الأحكام لا تخضع لهوى ولا تتصل بحاكم أو تتغير بقانون طارئ. وجاء علماء الأصول في الإسلام ووصفوا المقاصد الفردية والمقاصد الجماعية والمقاصد التحسينية التي راعاها الشرع كما راعى علماء الإسلام

الحرية ووصفوا أسس حمايتها، كذلك نظروا إلى نظرية الحق وشرحوه ووضعوا توابعه ولوازمه واعتبروا الحرية نوعاً من أنواع الحقوق.

ووضح العلامة السنهوري في كتابه «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» إن فقهاء الإسلام استخدموا لفظ الحق في بعض الحالات بمعنى اشتماله على جميع الحقوق المالية وغير المالية، وكذلك حقوق الاتفاق أو ما ينشأ من العقود من التزامات، على اعتبار ان ذلك كله من الحريات سواء كانت العامة والخاصة.

أما حق الله تعالى فبين السنهوري أن حقوق الله تعالى لها من الاتساع، بحيث يلتقي عندها الدين والشريعة مع أحكام القانون العام والجنائي مع القانون المالي.

أما حقوق العباد فهي من القانون الخاص، كما أن حرية الإرادة وسلطاتها في الشريعة مقيدة بقيود وضمانات حتى لا تخرج عن مسارها الصحيح.

فليس الإنسان حراً في ان يستعمل حقوقه كيفما شاء، وإنما هو مقيد في ذلك بما لا يعود بالضرر على الغير أو يُضعف أصلا من أصول الشريعة أو يخل بالأمن العام للجماعة أو من شأنه الإرجاف في الأرض.

كما قرر ذلك الشيخ علي الخفيف في كتابه المعنون بـ «الملكية في الشريعة الإسلامية» حيث اعتبر الحرية بمعناها الواسع وهي «مما يُعد مكنة أو إباحة يسمح بها القانون في نطاق الحقوق العامة«

المطلب الثالث

الحرية في الغرب

ويدور جدل واسع تؤكده التقارير والدراسات العلمية والأبحاث الدورية في أوربا وأمريكا، أن الغرب اليوم يفاضل بين الحرية والأمن على ضوء ما تم نشره أخيرا من فضائح لأمريكا نشرها إدوارد سنودن، وقبله جوليان آسانج بحيث شعر المواطن البسيط بمدى ملاحقة الأجهزة الأمنية ورصدها لكل شاردة وواردة، وأين هذا من الحريات العامة المزعومة والتي تنادي بها أمريكا عبر تاريخها الطويل!! حيث يُعد هذا تعارضاً واضحاً، بل وأحياناً تناقضاً صريحاً بين الفرقاء أوباما وبوتين في تبادل للتصريحات الثورية بينهما، في حين نجد لقاءات وزيري خارجية البلدين تتم بصورة دورية لمناقشة المصالح المشتركة؟ وكيفية اقتسام المصالح؟ وإدارة أزمة العالم وتبادل الأدوار؟ فأين هي حقوق الإنسان وأين التنمية وأين الحرية في الثقافة الغربية؟

المطلب الرابع

الضمانات الموضوعية في الإسلام

الإسلام وازن بين الحرية والممارسة، فأعطى هذه الضمانات والتي من أهمها :

١- الإيمان بالله وتحقيق التوحيد لتحقيق الأمن العام في المجتمع ولإقامة مجتمع خالٍ من الصراع والاختلافات لاتفاق الناس جميعاً على هذا المبدأ.

٢- كل مسلم أو مسلمة عليه تكاليف رعاية المجتمع والحفاظ عليه، قال (ﷺ) «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» (البخاري).

٣- الإسلام كرَّم الإنسان ورفع قدره وأناط به مسؤولية صلاح حياته ومعاشه من خلال إطار الإيمان بالله تعالى.

حماية حرية العقيدة في الإسلام

اتخذت الشريعة الإسلامية أسلوباً عملياً لحماية العقيدة يتضمن أمرين:

الأول: إلزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء فليس لأحد أن يكره غيره علي اعتناق عقيدة، أو تركه أخري.

الثاني: إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل علي حماية عقيدته وألا يقف موقفاً سلبياً ولو أدي الأمر إلي أن يهاجر إلي بلد آخر يكفل له حرية العقيدة ويستطيع فيه إعلان عقيدته، فإن لم يهاجر وهو قادر علي الهجرة فقد ظلم نفسه قبل أن يظلم غيره وارتكب إثماً عظيماً وحقت عليه كلمة العذاب أما إذا كان عاجزاً عن الهجرة فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها(١) قال تعالي {**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۞ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۞ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا**}(٢). ومما يؤكد رعاية الإسلام لحرية العقيدة ونفي الإكراه فيه إن معظم أئمة التفسير علي أن سبب نزول أية: **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)** أنه كان لدي بني النضير من يهود المدينة أولاد من أبناء الصحابة ربوهم وهودوهم فلما أمر النبي (ﷺ) بإجلاء بني النضير لتوالي إيذائهم للمسلمين أراد المسلمون أن يأخذوا أبنائهم ويكرهوهم

(١) التشريع الجنائيفي إسلام ج ١ ص ٢٦.

(٢) سورة النساء: الآيات: ٩٧ – ٩٩.

علي الإسلام فنزلت الآية: {**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**} فقال النبي (ﷺ) "**قد خير الله أصحابكم فإن اختاروهم فهم منهم وإن اختاروكم فهم منكم**" وهذا دليل علي رد الإسلام للإكراه الديني ولو كان لك في سبيل اعتناق عقيدته. وحرية الاعتقاد في الإسلام لا سيطرة لأحد عليها سواء حاكماً أو مرشداً أو معلماً أو زعيماً أو رب أسرة وفي ذلك يقول الله تعالي لنبيه محدثاً عن والديه {**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**}(١) وبذلك هدم الإسلام بناء السلطة الدينية للفرد ومحا أثرها حتى لم يبقي لها عند الجمهور من أهله وجود. إذ إن الشريعة الإسلامية لم تدع لأحد بعد الله ورسوله سلطاناً علي عقيدة أحد ولا سيطرة علي إيمانه بل إن الرسول (ﷺ) كان مبلغاً ومذكراً لا مهيمناً ولا مسيطراً كما أن الإيمان يحرر المؤمن من كل رقيب عليه فيما بينه وبين الله فليس لمسلم مهما علا كعبه في الإسلام علي آخر مهما انحطت فيه إلا حق النصيحة والإرشاد(٢).

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

(٢) الخلافة أو الإمامة العظمي للشيخ محمد رشيد رضا ص ١٣٤.

المبحث الثاني
الحرية الإنسانية

الإنسان حر منذ ولادته فلا يمكن أن يكون ملكاً لأحد ولا عبداً إلا لله سبحانه جلت قدرته وفي هذا يقول عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص وولده حينما شكا له المصري من ظلم ابن عمرو: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" فالفرد ليس مملوكاً لفرد آخر ولا مملوكاً للدولة ولكنه يتمتع بحريته الكاملة وحقوقه المتساوية مع جميع أفراد المجتمع وما الحاكم إلا فرد من أفراد الشعب يقوم بخدمة الدولة، وفق الشروط التي تولي زمام الأمور لتنفيذها، وبايعه المسلمون علي أساسها كما أن الدولة الإسلامية القوية تدافع عن الدول المستضعفة من أجل أن تعيد لها حريتها. يقول الله سبحانه وتعالي: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ}** ويأخذ البعض علي الإسلام أنه قد أباح نظام الرق وفي ذلك هدم لحقوق الإنسان وعدم اعتراف بآدميته ولكن هؤلاء الباحثين لم ينظروا إلي الأوضاع التي كانت موجودة عندما جاء الإسلام، تلك الأوضاع التي كانت الحكمة تقتضي أن يبقي نظام الرق ولا يتم إلغائه إلغاء تاماً، وإلا توقفت بذلك عجلة الحياة الاقتصادية، إذ الرقيق في ذلك الوقت كان من أهم الدعائم التي يقوم عليها النظام الاقتصادي والاجتماعي فهو بمثابة الآلة في العصر الحديث ولا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء هذا النظام مرة واحدة وإلا تعرضت الدولة لهزة اقتصادية عنيفة. ولقوبلت إرادة المشرع بالرفض من معظم – إن لم نقل من جميع – أفراد الشعب.

فكان لا بد للإسلام من أن يقر نظام الرق في صورة غير القائمة تؤدي هي بدورها إلي القضاء عليها تدريجياً حتى لا تتأثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية

تأثيرا كبيراً، فقلل من مصادر الرق وقصرها علي مصدرين اثنين فقط، بينما توسع في عتق الرقيق حتى يمكن القضاء علي هذا النظام(١).

وللوصول إلي هذه الغاية:

"عَمد الإسلام إلي الرق. المنتشر في الجزيرة العربية – حينئذ – بصورة كبيرة. فجفف بل أبطل جميع مصادره. وحرم كل روافده. ما عدا اثنين منهما. هما:

أولاً: رق الوراثة. فأولاد الأرقاء مثلهم في الرق بالوراثة.

ثانياً: رق الحرب. وهو المفروض علي الأسري. بشرط أن تكون الحرب شرعية بين المسلمين وغير المسلمين لإعلاء كلمة الله وتحقيق منهجه بين الناس. وقد تحفظ الإسلام في إبطال هذا المصدر للرق بعض الوقت. لتنافس الخير والشر. في الحياة. ولاختلاف الأهواء والنزعات الإنسانية في الوجود – وإن كان الإسلام وضع أسس إبطاله وإلغائه في المستقبل.

وذلك: لأن الإسلام لم يجعل الرق هو التصرف الوحيد لأسري الحرب بل جعل المن والفداء. وبهذا الإجراء الحكيم سُدَّت منابع الرق وانحصرت. فصارت مشكلة الرق في أضيق نطاق. وأصبح من السهل العمل علي حلها وإنهائها(٢)

"ولكن الإسلام مع أنه أقر الرق من هذين المصدرين. لم يقره في صورة دائمة. وإنما أقره في صورة تؤدى إلى القضاء عليه بالتدريج.

دون أن يحدث ذلك أي أثر سيء في نظام المجتمع الإنساني. بل بدون أن يشعر أحد بتغير في مجرى الحياة. متخذاً في ذلك منهجاً علمياً فريداً.

---

(١) حقوق الإنسان د. توفيق علي وهبة ص ٥٧ – ٥٨.

(٢) حقوق الإنسان د. توفيق علي وهبة ص ٢٤٦.

يتمثل في:

أولاً: أقر الإسلام الرق الناشئ عن الحرب إلى حين: المن أو الفداء. يقول تعالى: **{فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا}.**

ثانياً: راعى الإسلام الحنيف مشاعر الرقيق وأحاسيسه. لأنه إنسان. وغير ماكان ينادى به الرقيق:-عبدي. أو أمتي – فقال رسول الله (ﷺ): "**لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي. كلكم عبيد الله. وكل نسائكم إماء الله. ولكن ليقل غلامي وجاريتي. وفتاي وفتاتي**".(١)

وقد شرع الإسلام للرقيق أن يشتري نفسه من سيده بمال يدفعه. ولو أقساطاً. ويسمي هذا في الإسلام: المكاتبة. وهي مأخوذة من قوله تعالي: **{وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}**(٢).

وهذه الآية تدل علي أنه لا يجوز للسيد أن يمتنع عن قبول المكاتبة. متى أبدي الرقيق رغبته في تحرير نفسه. مقابل مبلغ يدفعه.

وأمر بمكاتبتهم. إن علم السيد أنهم يقدرون علي الكسب. والوفاء بما التزموه وأنه خير لهم.

كما أمر بإعانة المالك للرقيق علي أداء ما اشتري به نفسه. كأن يهبه بعض المال. أو يحط عنه بعض الأقساط. أو يجعل لعبده سهماً في مال الزكاة المفروضة. تدخل فيه هذه الإعانة.

---

(١) رواه مسلم باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة ج ١٥ ص ١٥ وراجع نظام لبحرية في الإسلام ٢٤٧ د. سعيد الصاوي.

(٢) سورة التوبة، الآية ٣٢.

وندب غير المالك لمعاونة العبد بأي وسيلة لمكاتبة سيده. وفي صحيح البخاري بعد هذه الآيات السابقة: قال روح عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أواجب عليَّ إذا علمت له – أي لمملوكه – مالاً أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً.

وقال عمرو بن دينار: قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟ قال لا.

ثم أخبرني أن موسي بن أنس. أخبره أن سيرين سأل أنساً المكاتبة. وكان كثير المال. فأبي. فانطلق سيرين إلي عمر بن الخطاب. (ﷺ). فدعاه عمر فقال: كاتبه. فأبي. فضربه بالدرة. وتلي قول الله تعالي: **{فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آَتَاكُمْ}**.

وإذا كان المكاتب جارية. فإن حكمها يسري علي من تلده بعد مكاتبتها فيعتق معها بدون عوض. بمجرد أدائها المبلغ الذي تعاقدت مع سيدها عليها(١).

أيضاً خصص الإسلام سهما من أموال الزكاة والصدقات. أي جزءاً من ميزانية الدولة. للإنفاق علي تحرير الأرقاء أي شرائهم وعتقهم ومساعدة من يحتاج منهم إلي مساعدة. في سبيل عتقه أو تحريره. كالمكاتبين السابق ذكرهم وما شاكلهم. فقال سبحانه: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**(٢).

كما جعل الإسلام عتق العبيد وتحريرهم. كفارة لقضية الظهار. حين يظاهر الزوج زوجه. بأن يقول لها: – أنت حرام عليَّ كظهر أمي أو ما شاكل

(١) الحرية في الإسلام سعيد الصاوي ص ٣٠.

(٢) سورة التوبة، آية ٦٠.

ذلك من ألفاظ. فقال تعالي: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}(١).

كما جعل الإسلام عتق العبيد وتحريرهم. كفارة للإفطار العمد في رمضان. لما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال (أفطر رجل في رمضان فأمره رسول الله (ﷺ) أن يكفر بعتق رقبة. أو صيام شهرين متتابعين. أو إطعام ستين مسكيناً)(٢).

ويقرر الإسلام الحنيف. أن من وجبت عليه كفارة. من هذه الكفارات. ولم يكن يملك عبداً. وجب عليه أن يشتري عبداً ويعتقه متى كان قادراً علي ذلك.(٣) وهكذا نجد الإسلام قد جفف متابع الرق بل وعمل علي عتق العبيد وتحريرهم بصورة تدريجية.

وإلي جانب ذلك

"فقد خفض الإسلام للرقيق جناح الرحمة، وشمله بعطفه، فأوجب علي الموالي حسن معاملة عبيدهم وإمائهم، وأوصي أن ينزلوهم منزلة أفراد أُسَرِهم. وقد وردت هذه الأحكام والوصايا في كثير من آي الذكر الحكيم وأحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه. فمن ذلك قوله تعالي: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}(٤).

---

(١) سورة المجادلة، الآية ٣.

(٢) كتاب الصيام باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه ج ٧ ص ٢٢٤.

(٣) الحرية في الإسلام سعيد الصاوي ص ٣٠.

(٤) سورة النساء، الآية ٣٦.

فقد قرن الله تعالي في هذه الآية وجوب الإحسان إلي ملك اليمين وهو الرقيق بوجوب عبادته وعدم الشرك به، وجعلهما في منزلة واحدة. ومن ذلك قوله عليه السلام؛ "إخوانكم خَوَلكم" (أي عبيدكم) "جعلهم الله تحت أيديكم، ولو شاء لجعلكم تحت أيديهم؛ فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يَطعَم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم". فوضع الرسول (ﷺ) العبيد ومواليهم في مرتبة واحدة، وجعل أولئك إخواناً لهؤلاء، ورتب على ذلك أنه لا ينبغي أن يحرم العبيد شيئاً مما ينعم به مواليهم في المأكل والمشرب والملبس...وما إلى ذلك. وأشار إلى أنه ليس ثم ملكية بالمعنى المعروف، وإنما هي مجرد ولاية قد منحها الله الموالى على عبيدهم كما منحهم الولاية على أولادهم، فهي وظيفة اجتماعية يجب عليهم حسن أدائها، ويحاسبهم الله على أى تقصير فيها. وفى هذا المعنى كذلك يقول (ﷺ): "**لا يقل أحدكم :عبدى وأمتى، وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي**" أي كما ينادى أولاده. ومن ذلك أيضاً قوله (ﷺ): "**مازال جبريل يوصيني بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تُستَخدم ولا تُستَعبد**". وقد لخص الرسول (ﷺ) في هذا الحديث بأبلغ عبارة وأوجزها، موقف الإسلام حيال الرق: فأبان من جهة عن شدة حرص الإسلام على حسن معامله الرقيق؛ وكشف من جهة أخرى عن اتجاه الإسلام إلى القضاء على نظم الرق واستعباد الناس بعضهم لبعض.

وعلى هذه التعاليم السمحة سار السلف الصالح في عهد الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين من بعده. روى ابن عباس أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قدم مرة حاجًّا، فصنع له صفوان بن أميه طعاماً، فاخذ القوم يأكلون وقام العبيد بين أيديهم بخدمتهم. فغضب عمر لذلك غضباً شديداً، وقال: مالي أرى خدامكم لا يأكلون معكم، أترغبون عنهم؟! ما لقوم يستأثرون على

خدامهم؟! فعل الله بهم وفعل، ثم دعا العبيد وأمرهم بالجلوس مع مـــواليهم وأن يأكلوا معهم في جفان واحدة؛ ولم يتناول هو شيئاً من طعـــام صـــفوان لـــشدة غضبه من سوء معاملته لعبيده. ويروي أنه لما شخص عمر (ﷺ) في المدينـــة إلي بيت المقدس ليتفاوض مع البطريرك في تسليم البلد عقب حصارها بجـــيش أبي عبيدة بن الجراح صحب معه غلامه. ولم يشأ أن يأخذ من بيـــت المـــال إلا ناقة واحدة لسفرهما. وقسم المراحل بينه وبين الغلام. فكانا يتناوبـــان ركـــوب الناقة الواحد بعد الآخر، يركب هو مرحلة ويسير الغلام ورائه، ثم يركب الغلام المرحلة التالية ويسير عمر وراءه، إلي أن اقتربا من بيت المقدس، وكان الدور للغلام، فعرض الغلام علي عمر أن يركب هو ويسير وراءه حتى يدخلا البلـــد علي الوضع اللائق بخليفة المسلمين، فأبي عمر إلا أن يركب الغلام ويسير هـــو وراءه. ودخلا بيت المقدس علي هذه الحال.

حماية الإسلام للرقيق من سيده ومن غيره

حظر الإسلام علي الموالي إيذاء عبيدهم والتمثيل بهم، وأجاز للعبد الـــذي يناله أذي من سيده أن يتقدم بظلامته إلي القضاء ليتخذ ما يكفل حمايته من عنف مالكه. بل لقد ذهب جماعة من الفقهاء علي رأسهم الإمام ابن حنبل إلي أن إيذاء السيد لعبده إيذاء بليغاً أو تمثيله به يؤدي إلي عتقه في صورة تلقائية بـــدون أي إجراء قضائي. وفي هذا يقول الشيباني في كتابه "**نيل المآرب**":

"ويحصل العتق بالفعل كما يحصل بالقول. فمن مثل برقيقه، ولو من غيـــر قصد، بأن جدع أنفه أو أذنه أو نحوهما، أو خصاه، أو خرق عضواً منه كما لو خرق كفه، أو حرق عضواً منه كإصبعه بالنار، عتق العبد بدون حاجة إلي حكم حاكم". بل لقد ذهب بعض الفقهاء إلي مجد ضرب السيد لعبده أو لطمه(١). لـــه

(١) حقوق الإنسان د. وافي ص ١٦٦ – ١٦٧.

يؤدي في صورة تلقائية إلي عتقه، مستندين في ذلك إلي ما رواه ابن عمر عن الرسول (ﷺ) أنه قال: "من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه". بل لقد ذهب الإمام الزهري إلي أبعد من ذلك فقال: "متى قلت للمملوك أخزاك الله فهو حر".

وكما حماه الإسلام من عسف سيده حماه كذلك من غيره. فقد سوي الإسلام في معظم الأحوال بين عقوبة الاعتداء علي العبد من غير سيده وعقوبة الاعتداء علي الحر. وتتحقق هذه التسوية في بعض المذاهب حتى في حالة القتل نفسها. فقد ذهب جماعة من الفقهاء علي رأسهم الإمام الأعظم أبو حنيفة إلي أن الحر يقتل بالعبد عملاً بقوله تعالي: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}**(١)

(١) حقوق الإنسان د. وافي ص ١٦٨.

المبحث الثالث
الحرية الفكرية

"جاء الإسلام معلناً حرية التفكير فأهاب بالإنسان أن ينفض عن عقله الأوهام، ويبعد عنه الخرافات، والتقاليد التي كبلته وحالت بينه وبين التفكير الحر السديد أزماناً طويلة.

ولم يكتف الإسلام بهذا بل اخذ يعمل علي تحريك العقل الإنساني ليخرجه من حالة الجمود التي أصابته وليضعه بعد ذلك مباشرة أمام مسئوليته ليتحمل وحده نتيجة قراره الذي اتخذه في ضوء حريته.

عمل الإسلام علي إيقاظ العقول من سباتها واستثار تفكيرها فدعاها إلي التفكير في خلق السماوات والأرض، وفي خلق أنفسهم، كما دعا البشر إلى التفكير فيما تقع عليه أبصارهم، وما تسمعه آذانهم، ليصلوا من وراء ذلك إلي معرفة الخالق، وليستطيعوا التمييز بين الحق والباطل.

ولم يقف القرآن عند هذا، فأخذ يعيب علي كل من يلغي عقله ويعطل فكره، ويكتفي بتقليد غيره، ويؤمن بالخرافات، والأوهام لأنهم بذلك قد عطلوا أغلي ملكة وهبهم الله تعالي إياها وهي ملكة التفكير.

ومن هنا غلظ عليهم القرآن في وصفهم بالأنعام بل هم أضل حتى ينفروا مما هم فيه ويعملوا عقولهم(١).

والآيات التي جاءت تحث علي التفكير صريحة وواضحة فمنها قوله تعالى:

---

(١) استقلالية النظام السياسي ٢٦٨.

{قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ}(١)

وقوله تعالى: {أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى}(٢).

وقوله تعالى: {وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ}(٣).

وقوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ }(٤).

وقوله تعالى: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ }(٥).

وقوله تعالى: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ }(٦).

"ويدخل في الحرية الفكرية ما يسمونه بالحرية العلمية أو حرية التفكير العلمي،وهو أن يكون لكل فرد الحق في تقرير ما يراه في صدد ظواهر الفلك والطبيعة والحيوان والنبات والإنسان، والأخذ بما يهديه إليه تفكيره وما يقتنع بصحته من نظريات؛ والتعبير عن رأيه بمختلف وسائل التعبير.

(١) سورة سبأ، الآية ٤٦.
(٢) سورة الروم، الآية ٨.
(٣) سورة آل عمران، الآية ٧.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٠.
(٥) سورة الحج، الآية: ٤٦.
(٦) سورة الأعراف، الآية: ١٧٩.

ولا يختلف موقف الإسلام حيال هذه الحرية الفكرية الخاصة، عن موقفه حيال الحرية الفكرية العامة الذي بيناه فيما سبق. فالإسلام لم يحاول مطلقاً أن يفرض نظرية علمية معينة بصدد أية ظاهرة من هذه الظواهر،ولم يعرض القرآن ولا السنة الشريفة لتفاصيل هذه الأمور. وكل ما فعله القرآن في هذه الناحية أنه استحث العقول على النظر في ظواهر الكون، وحفز الناس على التأمل في هذه الشئون واستنباط قوانينها العامة، وأثار في نفوسهم حب الاستطلاع حيال الأمور التي لا تثير الانتباه بطبعها لتكرر حدوثها وسيرها على وتيرة واحدة وإيلاف الناس النظر إليها، كشئون الليل والنهار والشمس والقمر والكواكب، وتتابع الفصول، وتناسل الحيوان، وتكاثر النبات، وطفو بعض الأجسام على الماء، ونزول المطر... وما إلى ذلك من مسائل العلوم والفنون، فبين لهم أن هذه الأمور جديرة وأن فيها مجالا كبيرا للنظر والبحث العلمي.

وفى هذا يقول الله تعالى: **{أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ}**(١).ويقول: **{إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}**(٢). ويقول: **{أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ ۞ يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي**

(١) سورة الأعراف، آية ١٨٥.

(٢)سورة البقرة، آية ١٦٤.

الْأَبْصَارِ}(١). ويقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۞ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ ۞ وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾(٢)، ويقول: {أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۞ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۞ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ۞ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ}(٣)... وهكذا نري توجيه الله تعالي لنا إذ طوّف بنا في جميع أنحاء الكون سمائه وأرضه، حية وميتة، حيوانه ونباته وإنسانه، لا لشيء إلا ليحس العقول علي النظر في هذه الظواهر واستنباط القوانين العامة الدقيقة التي تحكمها وتسير بمقتضاها، ولنتخذ من ذلك دليلاً علي قدرته وحسن صنعه، {صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ}.

وفي جميع هذه الآيات وما إليها التي يزخر بها الكتاب الكريم لا نشتم أية رائحة لفرض نظرية علمية معينة، ولم يقصد القرآن بالتوجيهات الواردة فيها إلا ما ذكرناه من حيث العقول علي النظر في محتويات الكون، ثم ترك بعد ذلك لكل فرد كامل الحرية في تقرير ما يراه، والانتصار له واعتناق ما يقتنع بصحته من نظريات.

ولا أدل علي ذلك من أن القرآن في إجابته علي سؤال وجه إلي الرسول عن مراحل القمر وأسباب تزايد قرصه وتناقصه قد تحاشي أن يدخل في تفاصيل هذه الأمور الفلكية وقوانينها حتى لا يفرض نظرية علمية علي العقول،

(١) سورة النور، آيات ٤٣،٤٤.

(٢) سورة الروم، آياتي ٢٢،٢٣.

(٣) من سورة الغاشية، آيات ١٧- ٢٠.

كما فعلت الكاثوليكية المنحرفة من قبل، وحتى لا يحجر علي الأذهان النظر في هذه الأمور. واكتفي بأن يذكر بعض فوائد القمر، وأنه يحدد مواقيت الشهور والأيام التي تؤدي فيها شعائر الحج. وفي هذا يقول الله تعالي: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}**(١). فكأنه يقول لهم: يكفي أن تعلموا فيما يتعلق بصلة الأهلة بشئون الدين أنها مواقيت للناس في الشهور والصيام وشعائر الحج؛ أما ما وراء ذلك من أسباب تزايد قرص القمر وتناقصه وخسوفه أحياناً أو حجبه عن النظر وعلاقته بالشمس والأرض... أما هذه الأمور وما إليها فأترك لعقولكم كامل الحرية في بحثها والاهتداء إلي كنهها وأسبابها.

ولا أدل علي ذلك أيضاً من أن الرسول (ﷺ) حينما أشار علي بعض الناس بعدم تأبير النخل أي تلقيح إناثها بطلع ذكورها ثم تبين أن ذلك يؤدي إلي عدم إثمارها، ذكر أنه إنما تحدث في ذلك برأيه الخاص، وأن رأيه الخاص عرضة للخطأ والصواب، وأن هذا الحكم يسري علي كل ما يتحدث عنه من أمور الدنيا، وأن للناس الحق في البحث في أمور دنياهم وعلاجها علي الوجه الذي تهديهم إليه تجاربهم وأفكارهم، وإنهم قد يكونون أعلم ببعضها من الرسول نفسه، وأن الأمور التي كلف تبليغها إلي الناس من قبل الله، وهي التي لا يمكن أن يتطرق إليها الشك، مقصورة علي شئون الدين عقائده وشرائعه.

ونص هذا الحديث كما أخرجه مسلم في صحيحه عن موسي بن طلحة عن أبيه مرفوعاً: "إن كان ذلك ينفعهم فليصنعوه. فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن. ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب علي الله (ﷻ)". وفي رواية رافع بن خديج: "إنما أنا بشر. إذا أمرتكم بشيء من أمر

(١) سورة البقرة ،الآية: ١٨٩.

دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر". وفي رواية عائشة: "أنتم أعلم بأمور دنياكم"(١).

والخلاصة: إن الحرية الفكرية في الإسلام لها منزلة سامية لم نجدها في أي مبدأ أو قانون بشري. فهي تتقيد بالحق وتقوم علي الاستدلال وتنأي عن الأهواء.

(١) المصدر السابق ص١٨٠، ١٨١.

المبحث الرابع
الحرية الشخصية

"وتعني بذلك: حرية الإنسان فيما يفعله أو يقوله أو يميل إليه إذا كان ذلك ضمن المبادئ الأخلاقية والاجتماعية؛ فإن لكل إنسان ميوله الفطرية ولذاته المشروعة؛ فلا يحتم الشرع سلوك طريق معين لذلك؛ وينبغي أن لا يختلط الأمر بين الحرية بهذا المعني؛ وبين الحرية الأخلاقية المنطلقة من كل قيد فتلك هي حرية العقلاء؛ وهذه حرية السفهاء لسنا نجد في الدنيا حرية لا تقيد بقيد؛ ولسنا نجد مجتمعاً لا يقيد التصرفات المدنية بقيود تضمن كرامة الجماعة وعدم إنتقاص حريتها وإذا تعارضت حرية الفرد مع حرية المجتمع كانت حرية المجتمع أولي بالتقدير هذا هو حكم الشريعة؛ وهذا هو موقف القوانين في الدول المتحضرة. وليست الحرية كما يتوهمها أكثر الناس مقصورة علي نوال الشعوب حقها في السيادة والاستقلال، فتلك هي الحرية السياسية، ووراءها حرية الأمة في تفكيرها وثقافتها واتجاهاتها الإنسانية الكريمة.

وليست الحرية كما يظنها كثير من الشباب أن ينطلق الإنسان وراء أهوائه وشهواته؛ يأكل كما يشاء؛ ويفعل كما يشاء؛ ويحقق كل ما يهوي ويريد فتلك هي الفوضى أولاً والعبودية الذليلة أخيراً.

وقد ضرب رسول الله (ﷺ) لذلك مثلاً من أروع الأمثلة بقوم كانوا في سفينة وكان بعضهم في أعلاها وبعضهم في أسفلها، وكان الذين في أسفلها يأخذون الماء ممن فوقهم فقالوا: لماذا لا نخرق في مكاننا خرقاً نأخذ منه الماء من البحر رأساً؟ قال (عليه السلام): "فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وأن أخذوا علي أيديهم نجوا ونجوا جميعاً" إنه مثل كريم من معلم الإنسانية يبين الحد

الفاصل بين الحرية الشخصية التي لا تؤذي أحداً، وبين الحرية التي تؤذي المجتمع وتعرضه للانهيار إذا أطلقت يد صاحبها فيها كما يشاء، وأما ما يسميه بعض الناس "بالحرية الشخصية" فهي الانطلاق وراء كل لذة، والانفلات من كل قيد، يكون قد استعبدته اللذة علي أوسع مدي، وأصبح أسيرها يجري في الحياة تحت إرادتها ووحيها، لا يعمل إلا ما يريد ولا يستطيع فكاكاً مما يهوي. لئن كانت قيمة الإنسان بمقدار ما ينال من لذائذه فإن الحيوان أكثر منه قيمة وأعلي قدراً، إن الحيوان هو الذي يسعي وراء لذته بلا قيد ولا هدف، ومهما جهد الإنسان أن ينال من لذائذه ما يهوي فإنه ملاق في سبيل ذلك – رغم أنفه – عوائق تمنعه من بعض ما يري فهل يزعم أحد أن الحيوان الذي لا يعوقه دون استكمال لذته عائق، أكثر من الإنسان حرية، فهو أكثر منه سعادة؟! وحين يسترسل الإنسان في تناول المسكرات يعب منها ما تنال يده حتى تتلف أعصابه وصحته وتسلب عقله وكرامته، أيزعم بعد ذلك أنه حر؟ أهنالك أبشع من هذه العبودية لشراب قاتل وسموم فتاكة؟. وقل مثل ذلك في التهالك على المال والجاه والتعصب للبلد والعشيرة إن كل ذلك حين يستولي علي قلب الإنسان ونفسه ينقلب إلي عبودية ذليلة، وكل هوي يتمكن من النفس حتى تكون له السيطرة علي الأعمال والسلوك ينقلب بصاحبه إلي عبودية بشعة لا نهاية لقبحها، ومن أعجب أساليب القرآن تعبيره عن مثل هذه الحالة بقوله: **{أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ}** إن للهوي عند أمثال هؤلاء خصائص الألوهية في نفوس المؤمنين به أليس الإله هو الذي يعبد ويطاع ويخشي ويرتجي؟ وأليس أصحاب الأهواء والشهوات قد خضعوا لأهوائهم وأطاعوها فيما تحب وتكره فلا يستطيعون إغضابها ولا معارضة اتجاهاتها.

ليست العبودية قيداً ولا سجناً فحسب فهذه أهون أنواع العبودية وأسرعها زوالا، ولكن العبودية الحقة عادةً تتحكم وشهوة تستعلي ولذة تطاع، وليست الحرية هي القدرة علي الانتقال من بلد إلي بلد فتلك أيسر أنواع الحرية وأقلها ثمناً، ولكن الحرية الحقة أن تستطيع السيطرة علي أهوائك ونوازع الخير والشر في نفسك إن الحرية الحقة أن لا تستعبدك عادة، ولا تستذلك شهوة، بهذا المعني كان المؤمنون المتدينون أحرارا لا تحد حريتهم بحدود ولا قيود، إن الدين حرر نفوسهم من المطامع والأهواء والشهوات وربط نفوسهم بالله خالق الكون والحياة، وقيد إرادتهم بإرادته وحده.

إن أوسع الناس حرية أشدهم لله عبودية لا تتحكم فيهم شهوة، ولا يستذلهم مال، ولا يذل كرامتهم طمع ولا جزع، ولا يتملكهم خوف ولا هلع لقد حررتهم عبادة الله من خوف ما عداه **{أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ۞ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ }**(١)

(١) سورة يونس، الآيات: ٦٢ – ٦٤.

المبحث الخامس
الحرية السياسية

الحرية السياسية في نظر الإسلام جزء أساس من الحرية الإنسانية، وتتحلي الحرية السياسية في الأمور الرئيسية التالية:

١- **حرية اختيار رئيس الدولة** (الخليفة أو أمير المؤمنين كما كان يسمي في الماضي) فإن أهل الحل والعقد في الأمة هم الذين يتولون اختياره. فإذا اتفقوا أو أكثرهم علي شخص منهم بايعوه علي السمع والطاعة والنصرة ثم يتبعهم الجمهور في المبايعة. وبذلك يكون رئيساً شرعياً للدولة. وهكذا تمت مبايعة أبي بكر (رضي الله عنه) بالخلافة. وكذلك تمت بيعة الخلفاء الثلاثة الآخرين بقريب من هذا الشكل وتولي الخلافة بالوراثة كما حصل في عهد معاوية إذ عهد بها إلي ابنه يزيد – أمر – إن كان قد اقتضته الظروف السياسية في ذلك العهد فإن روح الإسلام ومبادئه تأباه.

٢- **حرية إبداء الرأي:** الشورى لرئيس الدولة. فإنه مطلوب منه أن يستشير من هو أهل للشورى عملاً بقوله تعالي: **{وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}**(١) والشورى هي مظهر الحكم في النظام الإسلامي كما قال تعالي: **{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}**(٢) وقد طبق ذلك رسول الله (ﷺ) في حياته السياسية والحربية كما هو معلوم في معركة بدر وأسراها.

٣- **حرية نقد الحاكم** في حدود الأدب الإسلامي والمصلحة العامة فإن لكل مواطن أن يبدي رأيه في تصرفات الحاكم. وأول من ضرب المثل لهذا أبو بكر

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.
(٢) سورة الشورى، الآية ٣٨.

في خطبته الأولي بعد الخلافة: "إن رأيتموني علي حق فأعينوني وإن رأيتموني علي باطل فسددوني" ويتجلي هذا المبدأ واضحاً في تصرفات الخليفة الثاني عمر (ﷺ) واستماعه إلي رأي الشعب في تصرفاته وإلي ردهم عليه بعض آرائه وهذا هو عمر بن الخطاب (ﷺ) يقوم خطيباً ويقول: "رحم الله امرءا أهدي إلينا مساوئنا" فقام رجل من القوم فقال: والله لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا "فقال عمر الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقوم اعوجاج عمر بسيفه" هكذا يظهر حرص ولي الأمر علي تلقي النصيحة والإرشاد من أفراد الرعية وهو يعتبر ذلك تقويما لعمله ومدي التزامه بتطبيق شرع الله بل يستعين بهذا النصح والإرشاد في القيام بمهام مسئولياته تجاه ما استرعاه الله عز وجل من أمر الرعية الذين يسوسهم ويقودهم إلي الله تعالي([1]).

٤- حرية التظلم إلي رئيس الدولة من تصرفات الولاة والوزراء وقد كان عمر (ﷺ) يرسل إلي ولاته أن يجتمع بهم في موسم الحج وينادي في الناس: من كانت له مظلمة علي أحد الولاة فليتقدم بالشكوى منه وكان عمر يستمع إلي كل شكوى. ولا نري حاجة إلي الاستشهاد بالأدلة فذلك مما استفاض وعرف في التاريخ. وقد كان (ديوان المظالم) عرف في تاريخ الدولة الإسلامية في مختلف العصور. وكثيراً ما كان الخليفة بنفسه يستمع إلي المظالم ولو كانت علي نفسه أو أمراء الدولة وأعيانها وكثيراً ما كان الخليفة يستدعي إلي مجلس القضاء ليقف أمام القاضي متهما في دعوى رفعها ضده أحد أفراد رعيته وتاريخ القضاء في الإسلام حافل بهذه الوقائع([2]).

---

(١) الحريات العامة ص ٢٣٤ د. عبد الحكيم العيلي.

(٢) حرية الإنسان د. سيد بيان ص ٦٩.

المبحث السادس
حرية الرأي

"**وحرية الرأي**" يقصد بها حق الإنسان في أن يفكر تفكيراً مستقلا في جميع ما يكتنفه وأن يأخذ بما يهديه إليه رأيه، وأن يعبر عن فكره بأي طريقة، ذلك التعبير الذي يقترن بالجدال أو المناقشة أو تبادل الآراء..([1])

موقف الإسلام من حرية الرأي

إن حرية الرأي في الإسلام هي الثمرة التي ينتجها الفكر السليم، والاتجاه المستقيم إلي طلب الحقائق وإعلانها، وفي سبيل تحرير الرأي من السلطان قرر الإسلام أن المؤمن يسير فيما يهديه إليه الدليل القطعي ولو خالف كثرة الناس، فالعبرة باقتناعه ما دام علي أساس علمي منطقي مستقيم من غير شطط([2]).

وعلي صعيد الواقع الإسلامي فإن حرية الرأي شائعة منذ العهد النبوي، حيث حض الرسول (ﷺ) أصحابه علي قول الحق مهما كانت الظروف، وأن لا تأخذهم في التعبير عما يعتقدونه لومة لائم وأن لا يخاف فيه أحداً إلا الله، وكان من نتيجة ذلك الحوار الذي سجله القرآن الكريم في أول سورة المجادلة.

ومن أبرز الشواهد علي ذلك أيضاً ما جري من مشورة واسعة قبل بدر وذلك فيما ينبغي إتباعه في مواجهة ما عزمت عليه قريش من الغزو حيث جمع

---

(١) حرية الرأي في الإسلام/ محمد يوسف مصطفي ص ٧٠ ، ٧١ طبعة غريب القاهرة ١٩٨٩ م.

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع الشيخ/ محمد أبو زهرة ص ١٨٦ ، ١٨٧.

النبي (ﷺ) أصحابه وأدار بينهم الحوار الواسع حتى انتهوا جميعاً إلي قرار الحرب([1]).

وما وصل النبي وأصحابه إلي هذا القرار الاستشاري إلا بتربية الإسلام لهم علي حرية الرأي خاصة في معالجة الأحداث التي تفضي بهم إلي الوحدة في القرار.. إن حرية الرأي من حيث هي قاعدة من قواعد الحكم في الإسلام، جعلت المسلمين لا يخشون أن ينبهوا علي الخطأ حين يجدونه وأن يناقشوا أولياء أمورهم فإما أن يكون رأيهم الصواب فيعدل ولي الأمر عن خطأهم أو يقنعهم ولي الأمر بصحة رأيه وموقفه..

ولقد سار الصحابة والخلفاء الراشدون علي منهج النبي (ﷺ). في الالتزام بمبدأ حرية الرأي. بعد أن لحق الرسول (ﷺ) بالرفيق الأعلى.

فمن المعلوم لكل مسلم. أن النبي (ﷺ) لم يعين للمسلمين واحداً بعينه يلي أمرهم من بعده. بنص صريح وليس هذا إلا احترام وتقدير لحرية رأيهم. فيمن يرونه أهلاً لرياستهم.

فلما توفي الرسول (ﷺ) اجتمع المسلمون المهاجرون والأنصار. ليختاروا خليفة لرسول الله (ﷺ). وقد أدلي كل منهم برأيه في حرية تامة حتى استقروا علي انتخاب الصديق أبي بكر خليفة بعد رسول الله (ﷺ).

وكانت هذه الحرية في الرأي والاختيار. موجودة في تولية الفاروق وذي النورين والإمام علي كرم الله وجهه.

وقد نهج الخلفاء الراشدون. وأمراء المسلمين من بعدهم منهج الرسول (ﷺ) في تشجيع حرية الرأي. وقبول النصيحة ممن يسديها لهم. والرجوع عن رأيهم. متى وجدوا في رأي الآخرين صحة وصوابا([2]).

---

(١) تاريخ الطبري م ٢ ص ٢٦ ، ٢٧ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧ هـ.

(٢) نظام الحرية في الإسلام للصاوي ص ٦٢.

والتشريع الإسلامي في إقراره بحرية الرأي لم يترك هذه الحرية دون قيود تعصمها من الانحراف بل أحاطها بسياج من الضوابط نعرضها فيما يلي:

الضوابط علي حرية الرأي

لقد وضع الإسلام ضوابط لحرية الرأي تعصم المجتمع من الفتنة وتحجبه عن الفرقة وتمنع الضرر أو الإيذاء للغير، وتقف حائلاً أمام الاعتداء علي الآداب العامة أو النظام العام أو الأخلاق الإنسانية، فإذا تجاوزت حرية الرأي هذه الأمور وجب التصدي لها "فإذا منع الإنسان من الخوض فيما يمس هذه الأشياء فقد منع من الاعتداء ولم يحرم من أي حق؛ لأن الاعتداء لا يمكن أن يكون حقاً. يقول الله تعالي: **{فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}**(١)، **{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}**، **{لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ}**، **{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}**(٢) وكل ذلك تقرير لما يجب أن يكون عليه الخطاب والنقاش من أدب وهدوء واحترام.

(١) سورة طه، الآية: ٤٤.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

المبحث السابع
الحرية المدنية

و نعني بها: كل التصرفات النابعة من شعور الإنسان بذاته وضرورة اعتراف الجماعة بشخصه، وأهليته المطلقة للتصرف وفق ما يريد.

"وعلي أساس هذه الحرية يملك كل إنسان أن يقيم حيث يشاء، وأن يسافر متى شاء، وأن يجتمع بمن يريد الاجتماع بهم، وأن يحوز من المال ما يكسب، وأن يحترف من المهن ما يهوي، وأن يباشر العقود التي يري إبرامها، ويفسخ التي يريد فسخها من بيع وشراء، وشركة ووكالة وكفالة وإيجار. الخ، وذلك كله بداهة وفق قانون يمنع الضرر والعدوان حتى لا يشتط أحد في استخدام حريته فيؤذي الآخرين، وينال من حرياتهم هم.

وهذه الحرية تبدأ من غريزة الشعور الإيجابي بالذات – كما يعبر علماء النفس – ولذلك فهي أساس لضروب شتي من الحريات. بل إن المفهوم السائد للحرية بين الجماهير يكاد لا يعدوها.

وضدها العبودية أو الاسترقاق الذي يفقد الإنسان فيه أهليته ولا يملك زمام نفسه.

والله (ﷻ) خلق الإنسان كامل المسئولية وشرع له التكاليف الدينية ورتب عليها المثوبة والعقوبة، علي أساس إرادته الحرة وامتلاكه المطلق للاتجاه ذات اليمين أو ذات الشمال(١).

{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}(٢).

---

(١) حقوق الإنسان للشيخ / محمد الغزالي ص ٦٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

ويلحق بالحرية المدنية حرية التملك والكسب:

لقد أعطى الإسلام الحرية للبشر في أن يمتلكوا ما يشاءون من العقار والمنقول، والأشياء ذات القيمة، إذ لكل إنسان في الإسلام أن يملك أي قدر شاء من الأموال على اختلاف أشكالها وأنواعها، على أن لا يكون له إلا ملكية الانتفاع بها، وعلى أن ينتفع منها بقدر حاجته في غير سرف ولا تقتير، وعلى أن يؤدى ما يوجبه الإسلام للغير في المال من حقوق، وهو الزكاة([1]).

كما أعطى الإسلام الإنسان أي إنسان مسلماً أو غير مسلم من مواطني الدولة القائمة على الإسلام الحق في أن يسلك طريقاً للكسب المشروع في حدود أحكام تشريعه، وله أن يمارس سائر المعاملات الاقتصادية من بيع وإجارة، وشركة وتجارة وزراعة وغيرها، على أن يتقيد بأحكام الإسلام المتعلقة بهذه المعاملات، والتي هدفها منع الظلم والاستغلال في شتي صورهما، وللحاكم التدخل بتقيد الحرية، عندما يرى ظلما أو استغلالا أو غشاً أو احتكاراً علي أن يكون الهدف من وراء التدخل منع الظلم وإحقاق الحق وإرساء العدل، وتحقيق المصلحة العامة. وذلك في أحوال معينة تعتبر استثناء من قاعدة الحرية التي هي الأصل([2]).

١ – (الإسلام وأوضاعنا السياسية) للأستاذ عبد القادر عودة ص ٢٧٢.

٢ – (النظام السياسي) للأستاذ محمد المبارك ص: ٣٦٩.

المبحث الثامن
الحرية والحزبية

اتفقت الدساتير على إن أساس الضمان للحرية: هو مدى انطباق مبدأ المساواة بين الناس، المساواة القائمة على العدل وليس الظلم، وكان لهذه المساواة الأثر الكبير في جذب الشعوب إلى الدخول في الإسلام، والمساواة هي احد مصادر قوة المسلمين قديماً وحديثاً.

قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِن أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِن اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير }** (الحجرات ١٣)

وقال (ﷺ): **(لا فَضْلَ لِعَرَبي على أعْجَمِي ولا لأعْجَمِي على عَرَبي، ولا لأحْمَرَ على أسْوَدَ ولا أسْوَدَ على أحْمَرَ، الاَّ بالتَّقْوَى)**. (مسند الإمام أحمد بن حنبل)

وهذه المساواة بين المسلمين أخذت على عاتقها رعاية مصالح غير المسلمين وحقوقهم وحرمت التعدي عليهم.

قال (ﷺ): **(مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنّةِ وَانّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) .(البخاري)**

وفي تحريم الظلم قال (ﷺ): محذراً من ظلم غير المسلمين **(أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِه، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. (رواه أبو داود)

فإذن بهذا السياج من الضمانات نظر الإسلام إلى الحرية وحدّها بهذه الأطر التي تضمن عدم خروجها عن مسارها الصحيح، والتي تكفل استقرار المجتمع بكل فئاته.

التحزب مزق المسلمين

قال تعالى: {وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}. (الروم ٣٢)

لم يعرف المسلمون في تاريخهم الطويل التحزب والحزبية المقيتة والنبي (ﷺ) حذر منها وقال: (**أَبِدَعْوَى الجَاهِلِيّة وأنا بين أَظْهُرِكُم؟ دعوها فإنّها منتنة**). (مسلم) وقال (ﷺ) (**من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا**). (مسند أحمد)

إلا أن فكرة الأحزاب وفدت إلينا من الغرب متدثرة بدثار الديموقراطية وسرت مقوله بينا «إن الديموقراطية لا تكتمل إلا بالأحزاب؟.

ولا أدري هذا الذي يردد هذا الكلام هل يعلم حقيقة الأحزاب؟ وواقعها؟ أدواتها؟ وهل يعي ما يدور اليوم في العراق ولبنان ومصر وسوريا وليبيا؟ وفي كل بقاع الدنيا؟ ألا يكفي هذا دليلاً على خطورة الأحزاب تحت دعوى الحرية؟.

ضوابط ممارسة الحرية في الإسلام

الضابط الأول:

أن تكون الممارسة في حدود الشرع، والذوق العام في المجتمع بمعنى الاداب والقيم والأخلاق التي نشأ عليها المجتمع.

الضابط الثاني:

عدم الإضرار بالآخرين على مبدأ "لا ضرر ولا ضرار"

ولو أن رجال القانون في النظم المعاصرة وخاصة في الدول الإسلامية ضمنوا نصوصهم الدستورية والتشريعية صور ممارسة الحريات المختلفة في التاريخ الإسلامي في عصره الأزهر وأوضحوا النهج الذي اتبعته الشريعة الإسلامية لما تعرضت الحريات اليوم لصور التعسف والتجريح والعنف والظلم

وانتهاك الحرمات، الأمر الذي مسخ صورة الحرية الجميلة من خلال هذه التطبيقات المعاصرة.

إن العبث الذي يجري اليوم في الصحافة وفي المؤلفات الأدبية وغيرها، مما يُنشر في وسائل التواصل الاجتماعي شيء لا يُحتمل وأنها حقا لأيام عصيبة تمر بالعالم العربي والإسلامي.

أيام تقف فيها جميع القوى الصليبية مجتمعه لتوجه سهامها وأنواع أسلحتها إلى بلادنا، وهذا يشمل الثقافة والدعاية والفن والآداب، وهي تتخذ لها أعواناً يبثون سمومهم في كل ناحية ويعملون في كل ساحة وميدان وتبعهم على ذلك جماهير الثائرين تحت دعوى الحرية والتغيير، كما ادخلوا الإسلام بنقائه وصفائه في دوامة الجدل الدائر اليوم ولتصفية حسابات قديمة عفا عليها الزمن ونريد نقلها إلى أجيال تفتقر إلى ابسط مقومات التربية والتزكية أكثر من حاجتها إلى أحياء معارك قديمة لا ناقة لهم فيها ولا جمل.

فإذا غفلنا وتركنا الأمر لهؤلاء الدهماء والرعاع وتركنا لكل صاحب هوى حرية العبث بتاريخنا وبآدابنا وبأخلاقنا وبماضينا وحاضرنا، يفعل ما يشاء ويقول ما يشاء ويتولى اخطر المناصب التي يكون للكلمة فيها تأثير على جيل الشباب وغير الشباب، فقد جعلنا لعدونا علينا سلطاناً، يصعب الإفلات من قبضته إذا أطبقت علينا.

ولعل أمريكا وأوروبا وأذنابهم الروس كشروا لنا عن أنيابهم وأوضحوا بألسنتهم عن أهدافهم في تمزيق عالمنا الإسلامي أكثر مما هو ممزق اليوم مع أن ما يخفونه في صدورهم اكبر، فهل نعتبر!!؟.

قال تعالى: **{قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ}**. (آل عمران ١١٨).

المصلحة العامة قد تقتضي التضييق أحياناً على الحريات

استكمالاً للتنظيم الهادف للمصلحة العامة يأتي دور «التنظـيم الـضبطي» وهذا يعني أن التدخل في هذا النشاط من الحرية لا يعني مـصادرة الحريـة أو تعطيل ممارستها من خلال تنظيم يحظر احد صورها حظراً شاملاً وأقصى مـا يباح لهيئات الضبط هو التعطيل الموقوت للممارسة لأمد ينتهي بزوال مقتضاه، أما الحظر المطلق فلا يباح إلا لبواعث ضرورة جدية محققه، ويشترط أن تـرد عليها استثناءات لصالح حريات أخرى لا تتعارض والمصلحة العامة.

فنجد مثلا في الفقه الإسلامي تحريم بيع السلاح أيام الفتنه، ذلك حسماً لمادة الشر ولمنع أسباب الفتنه من الانتشار ولتضييق سبيل الـشيطان ونزغـه بـين المتخاصمين.

كذلك تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمراً، أو بيع الخل لمن يخللـه خمـراً وهكذا.

وتختلف هذه القيود ضيقاً واتساعاً وفق الظروف المعاصرة للتـدخل فـي النشاط.

كما تختلف هذه القيود في حال وجود قاعدة تشريعية تحدد الحرية ومجـال ممارستها من الإطلاق أو التقييد وهذه الممارسات للحرية وحدودها وقيودها تتم تحت رقابة القضاء والذي تكون له اليد الطـولي بأحكامـه وقيامـه بالتفـسير الصحيح للغاية التشريعية لقواعد التنظيم وحدود ومكنات السلطة تجاههـا مـن تضييق الضمان الكافل للممارسة على الوجه الصحيح.

كما أن أحكام القضاء وأعرافه تعتبر مؤشراً في مواجهة السلطة ومحـذراً لها من الخروج على صحيح قواعد التنظيم، ومحدداً لأسسه وقواعـده ومـداه، وهي جوانب تهدف إلى تحقيق الضمان لجوهر إجراءات الضبط.

وعلى هذا الأساس أقول ليس كل رأي يتم تداوله اليوم يكون مقبولاً شـــكلاً ومضموناً إلا إذا أخذنا بالاعتبار المحددات الموضوعية للرأي، وإلا اختلط علينا الحابل بالنابل كما يقال.

ويمكن أن أشير إلى أهم المحددات الموضوعية للرأي وهي:

١- أن يكون صادراً من مختص.

٢- أن لا يكون في مقابل نص.

٣- أن يُدعم بالدليل .

٤- أن يكون موضوعياً وليس شخصياً.

٥- أن تدعو إليه الحاجة.

بهذه الأسس الموضوعية يمكن ضبط جودة حرية إبداء الرأي في المجتمع، ولو سارت الفضائيات وهي تنقل وجهات النظر على هذه الأسس الموضـــوعية لأمكن الاستفادة القصوى من هذه البرامج الحوارية، ولأمكن الخـــروج بحلـــول لمشاكلنا بعيداً عن أجواء تصفيات الحسابات الحزبية.

المبحث التاسع
بين الشورى والديمقراطية

الشورى مبدأ إسلامي أصيل: أمر الله تعالى به أفضل خلقه ورسوله إلى الناس أجمعين بقوله: **{فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}** آل عمران ١٥٩

وقال أبو هريرة (رضي الله عنه) (لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله (ﷺ)) والشورى لا غنى لولي الأمر عنها وذلك للحكمة التالية:

١- في المشاورة تأليف قلوب الرعية حتى لا يقال أن الرجل استبد برأيه مع أن الأمر مشترك بين الراعي والرعية فالأمر لو كان عائداً للرئيس أو الحاكم فهو حر بنفسه لكن إذا كان أمراً مشتركاً مثل المصالح العامة والأمن والغذاء من الأمور المشتركة بين الحاكم والمحكوم فيجب المشاورة فيها.

٢- وفي المشاورة أيضاً إبراز جانب القدوة حتى يقتدي بالرسول (ﷺ) من يأتي بعده من الحكام فتكون المشاورة هي من مبادئ الحكم التي يقوم عليها نظام الدولة المسلمة.

٣- وفي المشاورة أيضاً من الحكم استخراج الرأي من عقول المستشارين ولأنه كلما شارك الناس بآرائهم فهو أدعى للصواب وأبعد عن الخطأ.

ولكن إذا استشار ولي الأمر أو المسئول من أي موقع كان ثم لم يتبين له وجه الحق في المسألة فماذا يفعل؟

قال أهل العلم الواجب عليه في هذه الحال ولا سيما هذا الزمان الذي اختلطت فيه الأمور واستجدت حوادث عظيمة في العالم وتغيرات شديدة طرأت

خلال الأحداث فهنا لا يسع الإنسان سوى اللجوء إلى الله تعالى خلال صلاة الاستخارة بأن يصلي ركعتين ثم بعد ذلك يدعو بدعاء الاستخارة المشهور.

والأمر الثاني لا بد من استشارة ذوي الرأي الأمناء الذين تتوفر فيهم شروط الاستشارة وهما:

الأمانة والرأي وهما شرطان أساسيان في المستشار لقوله (ﷺ) (المستشار مؤتمن)، فلو فرضنا أننا وجدنا رجلاً ديناً عالماً بالشريعة لكن ليس له رأي ولا يعرف أحوال الناس ولا يعرف كيف تُدار الأمور، فهذا إنسان لا يصلح أن يستشار لا لنقص أمانته ولكن لنقص مقدرته وفي المقابل لو وجدنا رجلاً محنكاً في الرأي والسياسة ومعرفة أحوال الناس وله تجارب لكنه غير ثقة في دينه فإننا لا نستشيره أيضاً. فإذن نخلص من هذا أنه لا بد أن يستشار الثقة الأمين صاحب الخبرة وإذا تمت الاستشارة على هذا الأساس استقامت الأمور وانصلحت الأحوال والعكس بالعكس.

والشورى المقصود منها تحقيق السيادة للشرع لا للأمة فالحكم لله تعالى وحده ليس لأحد أن يشرع للناس ما لم يأذن به الله تعالى قال تعالى: **{أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}** سورة الأعراف ٥٤، فالخلق له ليس لسواه وكذلك الأمر والنهي له والتشريع والحلال والحرام والمكروه كله له وحده ليس لأحد سواه.

مجال الشورى ونطاقها:

الشورى تكون في مواضع لم يأت بها وحي من الله تعالى وعلى هذا نقول الشورى بابها واسع من هذه الحيثية فتشمل المسائل التي ليس فيها نص ولا إجماع ولا قياس معارض صحيح كما أنها تكون في الأمور العامة كالحروب والاتفاقيات والأموال العامة ويكون خاص في قضايا الأعيان والأحوال

الشخصية وهنا ملاحظة تجدر الإشارة إليها وهي أن في هذه الحوادث المشكلة والنوازل قد يوفق ولي الأمر للصواب بعد المشاورة وقد لا يوفق.

والأمثلة على ذلك كثيرة في السنة المطهرة فهذا رسول الله (ﷺ) أراد مصالحة يهود غطفان على ثلث ثمار المدينة من أجل أن يرجعوا ولا يحاربوا ولما استشار الصحابة أبوا إمضاء هذه الاتفاقية فرجع الرسول (ﷺ) لقولهم بعدما عزم على إمضائه.

ما العمل إذا اختلف المستشارون؟

إذا أدلى كل من المستشارين برأيه وقال أحدهم مثلاً الضريبة حرام في الشريعة ولا تجوز وقال الآخر الضربة حلال ويقوم عليها اقتصاد الدولة لأننا دولة ليس عندنا ثروات طبيعية ولا عندنا صناعة وليس لنا إلا أموال الناس؟

والدول العظمى الكبيرة قائمة على نظام الضرائب واقتصادها قائم وبلدها آمن والرخاء فيها عام وأشبه ذلك من الكلام الذي يخلط الغث بالسمين، فالجواب نقول لا شك أننا نأخذ بقول الأول ونترك الثاني لقول النبي (ﷺ) « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ » سنن أبي داود.

والقاعدة العامة عند اختلاف آراء الناس هي أن نستخرج من كل فريق رأيه ووجه رأيه فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله تعالى وسنة رسوله (ﷺ) نعمل به ونترك ما سواه لقوله تعالى: **{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}** (النساء ٥٩).

ومتى أمكن في الحوادث المشكلة أو النوازل معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة أو قواعد الشريعة العامة كان هذا هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة فلنا في ذلك أن نقلد من نرتضي علمه ودينه كما جاء في رسالة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أبي موسى الأشعري حين

ولاه القضاء: "الفَهمَ الفهمَ عندما يتلجلج في صدرك ممّا لم يبلغْك في كتاب اللّـه ولا في سنَّة النبيّ (ﷺ) اعرف الأمثالَ والأشباه وقِسِ الأمورَ عند ذلك ثم اعمِد إلى أحبِّها إلى اللّه وأشبَهها بالحقّ فيما ترى"

الديمقراطية:

الديمقراطية وفدت إلينا من الغرب وتحديداً بعد ثورات العصور الوسطى ونبذهم التخلف الذي سارت عليه الكنيسة في عصر الظلام **Midevel**.

وهذا المصطلح لم يطبق حتى الآن بصورة مثالية بل لا زال العالم يعاني جراء تطرف الرأسمالية في الحقوق المدنية حتى خلا العالم من القيم الأخلاقية التي هي أساس بقائه واستقراره.

والديمقراطية معناها سيادة الأمة ولا وزن للشرع عندهم وفتحوا الباب على مصراعيه للدخول في البرلمان فدخل كل من هب ودب وهذا خلاف لمبدأ الشورى في الإسلام.

كما إنهم استباحوا التفرق والاختلاف وتأسيس الأحزاب لممارسة الديمقراطية وهذه تنقض أصلاً معلوماً بالضرورة وهو وجوب الوحدة ونبذ الفرقة بكافة صورها لقوله تعالى: **{وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}** (الروم ٣١-٣٢) .

وقال (ﷺ) أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم وذلك لما قال المهاجرون يا للمهاجرين وقال الأنصار يا للأنصار فزعة قبلية؟؟ فهل من مدكر!!

الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث

وبعد،،،

فما عرضته في ثنايا البحث اخلص منه إلي ما يلي:

أولاً: أن الإسلام دين الإنسانية. يقر الحرية بطاقة جوانبها شريطة أن لا تؤذي من يمارسها أو تعود بالضرر علي الآخرين.

ثانياً: أن الحرية الدينية قد كفلها الشارع الحكيم للمسلم ولغير المسلم شريطة أن لا تتعدي حدود الله وأن لا تهدم ركناً من أركان الدين أو تنال من ثوابته.

ثالثاً: حينما جاء الإسلام كان العالم يسوده الرقيق، ولأن الأصل في الإسلام أن يكون الناس أحراراً من هنا رأينا تعاليم الإسلام تدعو إلي الحرية وتسد أبواب العبودية للإنسان فالعبودية هي لله وحده وقد شرع الإسلام من الأحكام ما يغلق أبواب العبودية للإنسان.

رابعاً: إن الإسلام كفل للمسلمين حرية الرأي وقد طبقها رسول الله (ﷺ) كواقع عملي مع أصحابه بشرط أن لا تخرج عن آداب الإسلام وأخلاقه..

خامساً: أن الحرية السياسية في الإسلام تعني إيجاد علاقة طيبة بين الحاكم والمحكومين دون شطط أو تطرف.

سادساً: أباح الإسلام للمسلمين حرية التملك وإجراء العقود وحرية اختيار العمل المناسب.

سابعاً: يفرق الإسلام بين الحرية بما لها من ضوابط وبين الفوضى التي تتعارض مع القيم الإنسانية.

أسأل الله (ﷻ) أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وهو سبحانه الهادي إلي الصواب.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. صحيح البخاري.
٣. صحيح مسلم.
٤. تاريخ الطبري.
٥. السيرة النبوية لابن هشام.
٦. تنظيم الإسلام للمجتمع – للشيخ محمد أبو زهرة.
٧. حقوق الإنسان في الإسلام – للشيخ محمد الغزالي.
٨. التشريع الجنائي الإسلامي – عبد القادر عودة.
٩. الحرية العامة د. عبد الحكيم العيلي.
١٠. ضمانات الحرية في النظام السياسي د. منيب محمد ربيع.
١١. حقوق الإنسان د. علي توفيق وهبة.
١٢. حقوق الإنسان في الإسلام د. علي عبد الواحد وافي.
١٣. حرية الرأي في الإسلام محمد يوسف مصطفى.
١٤. النظام السياسي د. عبد الله المبارك.
١٥. نظام الحرية في الإسلام د. سعيد الصاوي.
١٦. القاموس المحيط.

وهناك مراجع أخري ذكرتها في ثنايا البحث.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
تمهيد	٥
مفهوم الحرية في اللغة	٥
خلاصة مفهوم الحرية في اللغة	٦
مفهوم الحرية في الاتجاه الإسلامي	٦
قيمة الحرية في الإسلام	٧
المبحث الأول: الحرية الدينية في الإسلام	١٠
اختلاف المفاهيم المعاصرة في الحرية	١٦
المطلب الأول: الحرية	١٦
المطلب الثاني: الإسلام والحرية	١٧
المطلب الثالث: الحرية في الغرب	١٩
المطلب الرابع: الضمانات الموضوعية في الإسلام	١٩
المبحث الثاني: الحرية الإنسانية	٢٢
حماية الإسلام للرقيق من سيده ومن غيره	٢٨
المبحث الثالث: الحرية الفكرية	٣٠
المبحث الرابع: الحرية الشخصية	٣٦
المبحث الخامس: الحرية السياسية	٣٩
المبحث السادس: حرية الرأي	٤١

موقف الإسلام من حرية الرأي	٤١
الضوابط علي حرية الرأي	٤٣
المبحث السابع: الحرية المدنية	٤٤
المبحث الثامن: الحرية والحزبية	٤٦
التحزب مزق المسلمين	٤٧
ضوابط ممارسة الحرية في الإسلام	٤٧
المبحث التاسع: بين الشورى والديمقراطية	٥١
مجال الشورى ونطاقها	٥٢
ما العمل إذا اختلف المستشارون؟	٥٣
الديمقراطية	٥٤
الخاتمة	٥٥
المصادر والمراجع	٥٦
فهرس الموضوعات	٥٧